



قرار وزاري
رقم ٢٠١١/٥٠ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري (الكورنتينات) ، وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣، وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية والمتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعتمدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٤

قرر

مادة (١) : تعديل نص الفقرة (ع) من المادة رقم ٨ مكرر والمضافة إلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بالقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما لتكون كالنص التالي :-
" يتم اتخاذ إجراءات الحجر على هذه الحيوانات عند وصولها إلى البلاد بالمحاجر البيطرية الرسمية لمدة ثلاثة وثلاثون يوماً، وتقوم المعامل البيطرية الإقليمية أو المركزية بالاشتراك مع المحاجر البيطرية ومديريات الطب البيطري بأخذ عينات دم للفحص السيرولوجي بثلاثة اختبارات مختلفة وذلك عقب وصولها مباشرة وقبل إجراء أية تحصينات لها فإذا ثبت أنها خالية من مرض الإجهاض المعدي يتم تحصينها بلقاح ميت لهذا المرض على أن تعطى الجرعة الثانية في المزارع التي تنقل إليها بعد الإفراج عنها أما إذا كانت هناك حالات إيجابية للمرض المذكور فيتم التخلص منها بالذبح الفوري بدون تعويض ويتم تحصين باقي الحيوانات ذات النتائج السلبية باللقاح سالف الذكر وتعامل معاملة الحيوانات المصابة بالمزارع التي تنقل إليها تحت الإشراف البيطري وفي هذه الحالة يطبق على الاستيراد من البلد الوارد منها مثل هذه الرسالة كود المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) والخاص بمرض البروسيللا بند رقم ٢، ٣، ١١ " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١١ / ٨ / ٢٥

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح السيد يوسف